

الدر المختار

(وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلّية في نصيب الآخر ليس له أن يجبره على قطعها به يفتى) لأنه استحق الشجرة بأغصانها اختيار .
(بنى أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت (وإلا هدم) البناء وحكم الغرس كذلك .
بزازية .

(القسمة تقبل النقص فلو اقتسموا وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح)
وعادت الشركة في عقار أو غيره لأن قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي .
بزازية .

(المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك ويفيد) جواز (التصرف فيه) لقاضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فإنه يفيد الملك كما مر في بابه (وقيل لا) يثبتته جزم بالقياس في الأشباه وبالأول في البزازية و القنية .